



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٩ . برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بايان وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كور كيس وحسين أبو التمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

التميز/١- محسن عذافة عبود/وكيلاه المحاميان/حميد الزهيري

وكاظم الجبوري .

التميز عليه / ١- السيد وزير المالية /إضافة لوظيفته .

٢- السيد رئيس جهاز المخابرات الوطني/إضافة لوظيفته .

الإدعاء:

ادعى وكيل المدعي (التميز) لدى محكمة القضاء الإداري انه في عام ١٩٨٨ قام جهاز المخابرات حينها باعتقال مجموعة من أصحاب المطاحن بحجة مخالفتهم لتعليمات وزارة التجارة وكان المدعي من ضمنهم وتمت إحالته على المحكمة الخاصة في جهاز المخابرات حينها على وفق أحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٦٥) لسنة ١٩٩٠ وحكم عليه بالسجن لمدة سبع سنوات ومصادرة أمواله المنقولة وغير المنقولة . وحيث أن المدعي لم يكن اسمه ضمن الأسماء الواردة بقرار المصادرة المرقم (٩) في ٢٧/١/١٩٩٩ ورغم ذلك صودرت أمواله، قدم المدعي طلباً إلى المدعي عليه الأول بعدد (٣٤٠) في ٢٨/٥/٢٠٠٨ ورفض الطلب شفويأ بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٨ ، تظلم المدعي لدى المدعي عليه الأول/ إضافة لوظيفته بالإتذار المرقم (٤٥٢٢٣) في

(١ - ٣)



٢٠٠٨/١٠/١٥ ورفض التظلم بعدد (٤٥٩١٧) في ٢٧/١١/٢٠٠٨ . أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٩ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٨/٤/٢٠٠٩ وبعدد اضبارة ٣٠ / ق/٢٠٠٩ حكماً يقضى برد دعوى المدعى وتحميله المصروفات وأتعاب المحاماة ، طعن المميز بالحكم بلائحته التمييزية المؤرخة ٤/٥/٢٠٠٩ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار:


لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند اليها . حيث ان وكيل المدعى قدما طلباً مؤرخاً في ٢٧/٥/٢٠٠٨ الى السيد وزير المالية سجل لدى وزارة المالية بعدد (٣٤٠) في ٢٨/٥/٢٠٠٨ يتضمن القول بان مصادرة الأموال العائدة الى المدعى المنقولة وغير المنقولة وبضمنها المطحنة كانت مستندة الى قرار معدوم صادر من جهة غير مختصة وطلبا اعتبار تلك الإجراءات غير قانونية وإعادة ما تمت مصادرته لموكليهما المدعى . وبيننا في عريضة الدعوى انهما تبليغا شفويأ برد طلبهما بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٠٨ . وقد تم التظلم من هذا القرار بالإتذار المسير من وكلي المدعى بواسطة كاتب عدل الكراة بعدد ٤٥٢٢٣ في ١٥/١٠/٢٠٠٨ والذي تبليغت به دائرة المدعى عليه الأول وزارة المالية في ١٦/١٠/٢٠٠٨ . وحيث ان وكلي المدعى أقاما الدعوى ودفعا الرسم عنها في ٢٢/١/٢٠٠٩ عليه تكون المدة بين تبليغ المدعى عليه الأول بالتظلم وإقامة الدعوى هي (٩٨) يوماً أي بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون


(٢ - ٣)




مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ التي أوجبت على المتظلم الطعن لدى محكمة القضاء الإداري خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرة (و) من البند المذكور وهي ثلاثون يوماً من تسجيل التظلم . وتأسيساً على ما تقدم تكون دعوى المدعي مقامة بعد مضي المدة القانونية التي هي تسعين يوماً تبدأ من تاريخ تسجيل التظلم لدى المدعي عليه وزير المالية في ١٦/١٠/٢٠٠٨ وحتى تاريخ إقامة الدعوى ودفع الرسم عنها ولما كان رسم الدعوى تم في ٢٢/١/٢٠٠٩ فيكون الطعن قد تجاوز المدة المذكورة مما اسقط حق المدعي في الطعن لدى محكمة القضاء الإداري عملاً بحكم الفقرة (ز) من البند المذكور . ولما تقدم يكون الحكم المميز اذ قضى ببرد الدعوى لهذا السبب صحيحاً قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالاتفاق في ٢٢/٧/٢٠٠٩



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي


العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
اكرم طه محمد


العضو
اكرم احمد بابان


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو التمن


العضو
سامي المعصومي